

Distr.
GENERAL

A/RES/53/76
4 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/583)]

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي -٧٦/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالصالحة المشتركة للبشرية جماعة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد على رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي جاء فيها أنه من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ تدابير إضافية وإجراء المفاوضات الدولية اللاحقة انطلاقا من روح المعاهدة،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار دإ - ٢١٠.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترنات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتصانيم المقدمة إلى أجهزة الأمم المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن من شأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يدرأ الخطر الجسيم الذي يحدق بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للأمثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها اتفاقات الثنائي، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ۱۹۸۵، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترنات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(۳)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعترافات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ۱۹۹۷ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة دراسة ولايتها الواردة في قرار مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ۱۳ شباط/فبراير ۱۹۹۲^(۴)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

وأقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التتحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسلح الفضاء الخارجي،

(۳) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ۲۷ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ۵ من النص المذكور).

(۴) CD/1125

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وإلى معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، على أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري.

وإذ تعترف بأن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقيات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تشكل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وبأنه يمكن لاقتراحات المحددة المتعلقة بتدابير بناء الثقة أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقيات،

١ - تؤكد من جديد على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعلى استعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتافق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في هذا المجال، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتحدة للأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا منها على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد للأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعوا مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسته المتعلقة بالولاية الواردة في قراره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)، بغية استكمالها حسب الاقتضاء، مما يهيئ إمكانية إعادة إنشاء اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٩٩ لمؤتمر نزع السلاح:

٧ - قسلم، في هذا الصدد، بازدياد توافق الآراء بشأن وضع تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

٨ - تحت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول التي تعتمد القيام بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقى مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله:

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون: "منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨